القاعدة الحادية والأربعون
تأخير البيـان عن وقت الحاجـة لا يجـوز

وهي قاعدة أصولية ، لكنها من أهم القواعد التي ينبغي عدم إهمالها ، ويقبح بطالب العلم جهلها لكـثرة الفـروع المخرجـة عليهـا . وهـي قاعدة تشتمل على بحثين :

الأول : تأخير البيان عن وقت الحاجة . **والثاني :** تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . **فأما الأولى :** فـاعلم أنـه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة باتفاق العلماء إلا علـى قـول مـن قال بجواز التكليف بالمحال ، لكن اتفقوا جميعًا على أنـه غيـر واقـع شرعًا وذلك لقوله تعالى : [illegible]

[illegible]

(1) **في هذا الإستدلال نظر لأن الأصل الأمر ببقرة مطلقه فلما شددوا شدد الله عليهم .**

[illegible]

(1) ينازع في ذلك فقد يقال إنها تجهل حكم زكاة الحلي لأنه ملبوس . ولكن الأحاديث لا تخلو من مقال .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

---

(1) بل تبين ما يكفي إبعادهم وتحذيرهم منه وأما الباقي فلا حاجة إلى ذكره .

[illegible]

مسألة : ويدخل تحت هذه الأصول قواعد كثيرة :

منها : الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف .

ومنها : الضرر يدفع بقدر الإمكان .

ومنها : الضرر العام يدفع بالضرر الخاص .

ومنها : الضرر لا يزال بالضرر ، وغيرها . ويبحثها العلماء تحت القاعدة الكبرى : **(الضرر يزال)** .

مسألة : جواز رمي الكفار الذين تترسوا بأسرى مسلمين هو من هذا الباب ، فإن فيه مفسدتان ومصلحتان . **فالمفسدة الأولى :** مفسدة القضاء على المسلمين واستباحة ديارهم وأموالهم ونسائهم . **والثانية :** مفسدة قتل المتترس بهم ، ولاشك أن المفسدتين متعارضتان ، فإننا إذا راعينا عدم قتل الأسرى المسلمين فإن الكفار سيصلون إلينا ويفعلون بنا الأفاعيل ، وإذا رميناهم ودافعنا عن أنفسنا فسنقتل إخواننا المساكين ، فهما مفسدتان لابد من إحداهما، لكن مفسدة وصول الكفار إلينا والاستيلاء علينا أشد من مفسدة قتل الأسرى المتترس بهم ؛ لأن الأولى ضررها عام ، والثانية ضررها خاص ، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص ، فجاز رمي الكفار الذين تترسوا بالمسلمين مع أن فيه مفسدة دفعًا للمفسدة العامة التي هي قتل المسلمين

والاستيلاء عليهم .

وأما المصلحتـان : **فالأولى :** مصلحـة عدم قتل هؤلاء الأسرى المتترس بهم . **والثانية :** مصلحة أمن المسـلمين والإبقـاء عليهـم فـي ديـارهم ، ولابـد لفعـل إحـداهما مـن تفـويت الأخـرى فراعـت الشريعة مصلحة حيـاة الأمـة علـى مصـلحة حيـاة البعـض ؛ لأنـه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ، والله أعلم .

وأحسب - إن شاء الله تعالى - أن هذين الأصلين قد اتضـحا كـل الوضوح - إن شاء الله تعالى - ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الخامسة والأربعون
كل وسـيلة فإن حكمهـا حكـم مقصدهـا

اعلم – رحمك الله تعالى – أن هذه الشريعة كاملة لا نقص فيهـا بوجه من الوجوه ، ولا يخرج عنها شيء من الأشـياء يحتـاجه النـاس في عباداتهم أو معاملاتهم إلا وله فيهـا حكـم شـرعي ، ويفـرق بيـن كونه وسيلةً أو مقصدًا ،فإن كان مقصدًا من المقاصد فحكمه واضـح ؛ لأن الشريعة حرصت على تبيين أحكام المقاصد ، وإن كان وسـيلة فإنه يكون تابعًا لحكم قصده ، فإن كان يقصد بـه حرامًا فهو حـرام ، وإن كان يقصد به واجبًا لا يتم إلا به فهو واجب ، وإن كـان يقصـد بـه سنة فهو سنة ، أو مكروهًا فهو مكروه أو مبـاحًا فهو مباح ، ولا يخرج

شيء عن هذه الأحكام الخمسة ، وهذا من كمال الشريعة ، فإنها إذا حرمت شيئًا حرمت جميع الوسائل المفضية إليه وإذا أوجبت شيئًا أوجبت جميع الوسائل التي لا يتم إلا بها وهكذا ، ذلك لأن من تمام تحريم الشيء تحريم وسائله وسد جميع ذرائعه ، ومن تمام إيجاب الشيء إيجاب جميع الأشياء التي يتوقف حصوله عليها ، فيدخل تحت هذا الأصل الكبير قواعد كثيرة نأتي عليها قاعدة قاعدة بفروعها - إن شاء الله تعالى - **فأقول :**

القاعدة الأولى : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) : أي أن جميع الأشياء التي يتوقف عليه تحقق الواجب وصحته فهي واجبة إن كانت داخلة قدرة الإنسان وكان مأمورًا بتحصيلها ، وأزيد الأمر وضوحًا **فأقول :** إن ما لا يتم الواجب إلا به **قسمان :**

الأول : أن لا يكون داخلاً تحت قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس لوجوب الظهر ، وغروبها لوجوب المغرب ، وحلول شهر رمضان لوجوب الصوم وهكذا فهذا لا يدخل تحت قاعدتنا .

الثاني : أن يكون داخلاً تحت قدرة المكلف واستطاعته فهذا لا يخلو إما أن لا يكون مطالبًا بتحصيله أو يكون مطالبًا بذلك ، فإن لم يكن مطالبًا بتحصيله فهذا لا يدخل تحت قاعدتنا[1] وذلك كتحصيل النصاب لوجوب الزكاة ، والإقامة لوجوب الصوم ونحو ذلك ، وإن كان داخلاً تحت قدرة المكلف ومأمورًا بتحصيله فهذا هو المراد بهذه القاعدة ، **وخلاصة الكلام أن يقال :** يشترط لتحقق هذه القاعدة **شرطان :** أن يكون الفعل داخلاً تحت قدرة المكلف ، وأن يكون المكلف قد أمر بتحصيله ، أي أن الفعل الذي لا يتم الواجب إلا به لا تعلق له بالوجوب أصلاً ، بل له تعلق بالصحة مثلاً أو بإقامته ونحو ذلك وبالمثال يتضح المقال : **فمن الأمثلة :** الطهارة للصلاة ، فإنه لا تتم الصلاة إلا بالطهارة الكاملة فتكون

---

(1) **بل هو داخل في قاعدة: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .**

الطهارة مأمورًا بها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لكن لو لم يتطهر العبد فإن عدم تطهره لا يؤثر في إسقاط الصلاة ، فالصلاة واجبة سواءً تطهر أم لم يتطهر لكن لا تصح الصلاة إلا بالطهارة الكاملة .

ومنها : المشي لصلاة الجماعة ، فإن الصلاة مع الجماعة واجبة ، للأدلة من الكتاب والسنة وهو القول الراجح، لكن لا تتم الصلاة الجماعة إلا بالمشي إلى المساجد لتقام الجماعة فيها فصلاة الجماعة واجب يتوقف حصوله على المشي لها فصار المشي واجبًا؛ لأنه لا يقوم هذا الواجب إلا به، والمشي للصلاة وسيلة لإقامة الجماعة فكان واجبًا؛ لأنه يقصد به تحقيق الواجب فالوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها : الأكل من الميتة للمضطر لإحياء نفسه واجب يأثم بتركه ، مع أن الأكل في أصله مباح لكنه لما كان في هذه الحالة وسيلة لواجب الذي هو إحياء النفس صار واجبًا ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومنها : طلب الماء قبل التيمم فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصوا على وجوب الطلب فقالوا : (من دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فعليه أن يتحراه في مضانه فيفتش عنه في رحله ويستبرئ الأمكنة القريبة المجاورة له وإن وجده يباع بثمن مثله أو بزيادة يسيرة عن ثمن المثل بماله وجب عليه شراؤه ذلك لأن هذا البحث والطلب يتحقق به إقامة الواجب الذي هو الطهارة للصلاة بالماء ، فصار هذا الطلب واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب) .

ومنها : إقامة الحدود بأنواعها فإنها وسيلة لحفظ الضرورات الخمس فلا يتحقق حفظ النفس إلا بالقصاص فصار واجبًا لأنه وسيلة لواجب ، ولا يتحقق حفظ الأعراض إلا بإقامة حد القذف وحد الزنا فصار واجبًا ؛ لأنه وسيلة إلى واجب ، ولا يتحقق حفظ الأمن واستقرار الناس إلا بإقامة حد قطاع الطريق والبغاة ، ولا يتحقق حفظ العقول إلا بإقامة حد الخمر ، ولا حفظ الأموال إلا بإقامة حد

السرقة وهكذا فصارت إقامة هذه الحدود من باب الواجبات ؛ لأنها وسائل إلى الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد .

ومنها : النكاح يكون واجبًا إذا قدر الإنسان عليه ماليًا وخاف على نفسه العنت كما قاله الفقهاء ، ذلك لأن المحافظة على النفس من الوقوع في المحظور واجب ولا يتحقق هذا الواجب إلا بالزواج فكان واجبًا لأنه وسيلة إلى واجب . والفروع كثيرة ويكفي اللبيب الإشارة ، والله أعلم .

القاعدة الثانية : (ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب) : ومعناها : أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أبدًا أن تحرم الشريعة شيئًا وتفتح الأبواب التي تفضي إليه ؛ لأن هذا ينافي الحكمة ، والشارع حكيم عليم ، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حرم شيئًا حماه بسياجٍ منيع وذلك بسد جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرامٌ وإذا كانت حرامًا فتركها حينئذٍ واجب .

وإليك بعض الفروع لتتضح أكثر :

فمنها : شراء السلاح الأصل فيه الحل والإباحة لكن يحرم بيعه في الفتنة ؛ لأنه حينئذٍ سيكون ذريعة لقتل المسلمين بعضهم بعضًا ، فلما كان بيع السلاح في هذه الحالة مفضيًا إلى حرام وهو إزهاق النفس بغير حق ، صار بيعه حرامًا ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وقس على ذلك جميع المباحات إذا جعلت وسائل يتوصل بها إلى الحرام ، فإنها تكون حرامًا كشراء السكين لقتل مسلم ، وشراء الكوب ليشرب فيه خمرًا ، والسفر لبلد لمواقعة الفواحش ، والمشي إلى مواضع المنكرات وغيرها ، كل ذلك يكون حرامًا ؛ لأنه صار وسيلة للحرام .

ومنها : تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني كما في الآية فإنه حرام تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ، ذلك لأنه ذريعة إلى التشاغل عن حضور الذكر من الخطبة والصلاة وهذا حرام لا يجوز فكل شيءٍ

يشغل عن استماع الذكر وعن الصلاة فإنه يكون حـرامًا ، ومن ذلـك البيع بعد نداء الجمعة الثاني ،ويدخل في ذلـك السـهر إن كـان سـببًا لتضييع صلاة الفجر فهو حرام ؛ لأنه وسيلة إلى حرام حتى ولـو كـان السهر في طاعة .

ومنها : النظر إلى النساء حرام بالدليل الصـحيح ؛ لأنـه مفـضٍ إلى الحرام وهو الافتتان بالنساء ومـن ثَـمَّ الوقـوع فـي المحظـور ، فصار حـرامًا ؛ لأنه وسيلة للحرام ووسـائل الحـرام حـرام ، وكـذلك الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بلا محرم واختلاط الرجال بالنساء هـو من هذا الباب ، وجماع ذلك أن كل وسيلة تفضي إلى الزنا والافتتـان بالنساء فهي حرام ، وما أكثر الوسائل المفضية إلى ذلك في زماننـا هذا - والله المستعان - .

وخلاصة الأمر أن محرمات الشريعة قسمان : منهـا مـا حـرم تحريم وسائل ومنها ما حرم تحريم مقاصد ، والله أعلم .

القاعـدة الثالثـة : (مـا لا يتـم المنـدوب إلا بـه فهـو مندوب).

القاعـدة الرابعـة : (مـا لا يتـم المكـروه إلا بـه فهـو مكروه) : والكلام عليهما يطول فتطلب الفروع من كتـب الفقـه طلبًا للاختصار .

القاعـدة الخامسـة : (الغايـة لا تـبرر الوسـيلة إلا بـدليل) : أي أن سـلامة المقصـد لا يعطـي الوسـيلة المحرمـة شرعية وجوازًا ، إلا إذا دل الدليل على ذلـك ، فلا يجـوز للإنسـان أن يحتج بشـرعية الوسـيلة المحرمـة بمجـرد سـلامة مقصـدها ، وذلـك كرجل ينظر للنساء الأجانب ويقول : أنا أنظر لهـن حـتى أتفكـر فـي خلق الله كما أمرني ربي بذلك ، فنقـول : نعـم غايتـك سـليمة فـإن التفكر فـي مخلوقـات اللـه لتـدلك علـى اللـه تعـالى مـن المقاصـد السليمة المشروعة لكن أنت اتخذت لذلك وسيلة محرمـة ، ومجـرد سلامة مقصدك لا يعطي هـذه الوسـيلة حكمًـا جديـدًا بإباحتهـا ؛ لأن

الغايـة لا تـبرر الوسـيلة ، فـإذًا لابـد مـن النظـر حينئـذٍ فـي سـلامة المقاصد وشرعية الوسائل ، لكن إذا دل الـدليل الشـرعي الصـحيح على إباحة الحـرام مـن أجـل سـلامة الغايـة فهـذا يكـون مخصوصًـا لوحده فقـط مـن حكـم هـذه القاعـدة كالكـذب لإصـلاح ذات الـبين والكذب لإنقاذ النفس المعصومة من الهلكـة ، وكـذب الرجـل علـى أهله والكذب في الحرب ، كما في الأدلة فهنـا جـاز الكـذب مـع أنـه حرام لتحقيق هذه المقاصد ، فالمقاصـد هنـا بـررت الوسـائل وهـذا على خلاف الأصل ، ولكن بعض أهل العلـم حمـل لفـظ الكـذب هنـا على التعريض لا حقيقة الكذب ، والتعريض يجوز مـع الحاجـة إليـه ، فعلى هذا فهذه الفروع لا إشكال فيها ، والمقصود أن هـذه القواعـد تدخل تحت قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ، والله تعالى أعلم .

القاعدة السادسة والأربعون، والسابعة والأربعون

الأصل في العبادات الحظر والتوقيف والأصل في العادات الحـل والإباحـة[1]

---

[1] **هذه القاعده تدخل في القاعدة الخامسة عشر السابقة ، وفي القاعدة الثلاثون السابقة ، فلو جمعت الثلاث في قاعدة واحده .**

وهذان أصلان عظيمان كل العظمة ، مهمان كل الأهمية .

فأما الأصل الأول : فهو خاص بباب العبادات ، وذلك لأنه من المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن العقول لا تستقل بإدراك المشروع على وجه التفصيل ولذلك احتاجت البشرية إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب ، حتى يعرفوا الناس بشرائعهم العقدية والعملية على وجه التفصيل فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ، فأولهم نوح – عليه الصلاة والسلام – وآخرهم محمد [illegible]

(1) لو قيل " التعبد لله بما لم يشرعه " ليشمل اختراع العبادة من أساسها وتغير صفتها .

[illegible]:

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] :

[illegible]

---

(1) بل هو من إعلان النكاح المأمور به شرعاً إذا لم يكن فيه إسراف .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه جدًا .

وإليك الآن بعض الفروع التي أن القصود معتبرة

:

: إطفائها

ظلمًا مأزور .

: جاء ؛

قرطٍ .

: .

: .

: -

.

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

الشرح : هذه القاعدة في معنى القاعدة التي قبلها، فإن الأمور بمقاصدها، والمقاصد في الأمور هي التي تعطيها حكمها، فإن كان المقصد خيرا كان الأمر خيرا، وإن كان المقصد شرا كان الأمر شرا.

الأدلة : هذه القاعدة هي نفس أدلة القاعدة التي قبلها .

[illegible]

[illegible]

.

: .

: ( ) .

: ( ) ( ) .

: ( ) .

: .

(1) تجعل هذه القاعدة تابعه لـقاعدة اليمين على المدعي السابقة .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

(1) والتعبير عنها بـ" الرفع أقوى من الابتداء " أجود .

[illegible]

(1) يحرر هذا الفرع لأن من أهل العلم من قال: لا يجوز الإبتداء ولا البقاء لعموم الأدلة .

(2) هذا على اختيار شيخ الإسلام ، لأن المذهب إن شرط عدم مهر لها فسد الشرط وصح النكاح .

[illegible] : بيع العبد الآبق فإن ابتداء بيعه وهو آبق لا يجوز ؛ لأن من شروط صحة البيع القدرة على التسليم لكن لو باع الإنسان عبدًا ثم أبق فإباقه هذا بعد تمام عقد البيع لا يؤثر في صحة البيع فلم يجز ابتداء بيعه ولم يُفسدِ البيعَ إباقُه بعده ؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء .

ومنها : الأرض التي وقع بها الطاعون ، فإن من كان فيها لا يخرج منها هربًا منه فقعوده فيها مع ظنه الهلاك لا يؤثر ؛ لأنه من باب البقاء ، ولا يُعَدُّ بفعله ذلك قاتلاً لنفسه ولا أنه يلقي بنفسه للتهلكة ، وأما من كان خارجًا عنها فإنه لا يجوز له ابتداء دخولها ؛ لأن الإنسان يحرم عليه أن يلقي بنفسه في التهلكة ، وهو مأمور بالمحافظة على نفسه ، فالبقاء فيها مغتفر وابتداء دخولها محرم ؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ، وفي الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا : (إذا وقع عليكم وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه) ، والله أعلم .

ومنها : نكاح الأمة فإنه يجوز **بشرطين :** أن لا يستطيع مهر حرة ، وأن يخاف على نفسه العنت لقوله تعالى : [illegible] ... [illegible] .

[illegible] .

[illegible] : إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو أحق به ، كما في الأذان .

ومنها : إذا استوى جماعة في صفات الإمام الأعظم فإنه يقرع بينهم قياسًا على الأذان .

ومنها : إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان وكان أحد الكفنين أجود من الآخر ولم يعين الباذل ما لكل واحدٍ منهما فإنه يقرع بينهما كما وردت السنة بذلك كما في حديث الزبير عن صفية وتقدم .

ومنها : تملك المباحات إذا استبق اثنان إلى مباحٍ كالجلوس في الأماكن المباحة كالطرق الواسعة ورحاب المساجد أو استبقا إلى إحياء الموات ، فالمذهب أنه يقدم أحدهما بالقرعة وفيه وجه أن السلطان يقدم من رأى المصلحة في تقديمه .

ومنها : إذا التقط اثنان طفلاً واستويا في الصفات المعتبرة فإنه يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فهو الأحق بكفالته .

ومنها : إذا أعتق عبدًا من عبيده ثم أنسيه أو قال لهم أحدكم حر فحينئذٍ تستعمل القرعة لإخراج من وقع عليه العتق .

ومنها : إذا طلق امرأة من نسائه فأنسيها أو قال إحداكن طالق ، ولا قرينة تصرفه لأحدهن ، ميزت المطلقة بالقرعة .

ومنها : إذا دعاه اثنان إلى وليمة واستويا في الصفات المرجحة من تقديم الأسبق أو الأقرب رحمًا أو الأقرب دارًا كل ذلك قد استويا فيه فإنه يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة أجابه .

ومنها : إذا أراد السفر وأراد اصطحاب إحدى زوجاته ولا يعرف من هي فإنها تخرج بالقرعة وهذا هو السنة كما تقدم حديثها .

ومنها : الأولياء المستوون في النكاح إذا تشاحوا أقرع بينهم ومن خرجت عليه القرعة تولى عقد النكاح ، وعلى ذلك فقس .

ولكن ينبغي التنبيه على أنه لا مدخل للقرعة في العبادات المحضة كالصلاة كمن ترك صلاة لكن لا يدري أهي الظهر أم العصر ، فإنه لا يقرع بينهما لأن الصلاة من العبادات المحضة وإنما الواجب

أن يجتهد في ذلك فإن غلب على ظنه شيء عمل به ، وإلا فلا يخرج من العهدة إلا بأداء صلاتين صلاة الظهر و صلاة العصر فإنه بذلك يكون قد قضى الفائتة ، والثانية نافلة وكذلك الحال في الجمرات مثلاً إذا شك هل رمى ستًا أو سبعًا ، وكذلك إذا شك في عدد الطواف والسعي فإنه لا يقرع في ذلك وإنما عليه أن يجتهد فإن غلب على ظنه شيء عمل به على الراجح وإن لم يغلب على ظنه شيء فإنه يبني على اليقين وهو الأقل دائمًا ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الخامسة والخمسون
إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحاظر

وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة ؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة ، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهي فرع من **قاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)** فإذا تحقق في عين من الأعيان سببان ، أما أحدهما فإنه يدل على إباحتها وجواز الانتفاع بها والآخر يمنع منها ، فإننا نتوقف حينئذٍ عنها حتى يزول هذا الاشتباه ، ولا ينبغي لنا الإقدامُ عليها ما دامت كذلك تغليبًا لجانب الحظر،وقد دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة .

فأما القرآن : فقوله تعالى : [illegible]

.

: - - :

: ( ) .

: ( ) .

: ( ) .

: .

( ) .

: ( ) .

: .

[illegible]

(1) عند من يرى اشتراط قطع الودجين جميعاً أو يرى قطع الودحين والحلقوم والمريء .

القاعدة السادسة والخمسون
إذا تعـذر معرفة صاحب الحق نزل منزلة المعـدوم

اعلم - رحمـك اللـه تعـالى - أن الـواجب هـو أداء الحقـوق إلـى أصحابها إذا عرفوا ولا يجوز منـع أصـحابها منهـا بغصـبٍ أو مماطلـةٍ

---

(1) **الجواب الثاني هو الجواب الأول فلا داعي له فيما أرى .**

ونحو ذلك ، بل إذا عرف صاحب الحق فهو أحق به من غيره ، سـواءً كان صاحب الحق فرداً أو جهة معينة ؛ لأن هذا من أداء الأمانات وقد قال الله تعالى :

□□□□ : **اللقطة :** وقد قسمها العلماء إلى أقسام ثلاثة وتفصيلها يطول والمقصود أن هذه اللقطة سواءً وجب تعريفها أم لم يجب فإننا إن علمنا صاحبها وجب ردها إليه لحديث عياض بن حمار مرفوعًا : (فإن جاء ربها فهو أحق بها) وإن تعذرت معرفته فإنه ينزل منزلة المعدوم ويتصرف في اللقطة بما هو الأصلح ، فإن كانت مالاً فله حفظه لصاحبه وله استنفاقه ويكون دينًا في ذمته ، وله التصدق به على نية صاحبه ، وإن كانت من بهيمة الأنعام التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج والأرانب ونحوها فله أكلها ، وله بيعها واستنفاق نفقتها أو حفظها لصاحبها ، وله إمساكها والإنفاق عليها حتى يجد ربها ، لحديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا : (هي [أي ضالة الغنم] لك أو لأخيك أو للذئب)[1] .

ومنها : المفقود إذا ضرب الحاكم له مدةً معلومةً إما باجتهاده أو المدة التي قضى بها عمر فانقضت المدةُ ولم يعرف له خبر ولا أثر فإنه ينزل منزلة المعدوم فيقسم ماله وتعتد زوجته.

ومنها : إذا سرق الإنسان مالاً أو غصبه وتاب رده إلى أهله وإن لم يجدهم لطول العهد واجتهد في البحث عنهم بدون جدوى ، فإنه حينئذٍ يتصرف في هذا المال بما يعود نفعه عليهم من صدقةٍ ونحوها ؛ لأن صاحب الحق إذا تعذر وجوده نزل منزلة المعدوم .

ومنها : من قبض وديعة من أحدٍ فغاب المالك غيبةً طويلة وسأل عنه المودَع حتى أيس من وجوده ، فله حينئذٍ أن يتصرف في الوديعة بما هو الأصلح من بيع وتصدق بثمنها أو يدفعها إلى بيت المال أو يتصدق بعينها على الفقراء والمساكين بنية عن أصحابها .

ومنها : من مات وليس له وارث معلوم فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين فيصرف في المصالح العامة ؛ لأن صاحب الحق إذا تعذرت معرفته جعل كالمعدوم .

---

[1] **يحرر هذا فهناك فرق مابين فعله قبل تمام حول التعريف وبين مايفعله بها بعد الحول . والكلام فيه تداخل .**

ومنها : الرهون التي لا يعـرف أهلهـا ، فقـد نـص الإمـام أحمـد على جواز الصدقة بها في روايـة أبـي طالب ، أو تسلم للحاكم على ما هو الأصلح من هذا أو هذا ، لكن إن قلنا : يتصدق بها فإن الصدقة تكون بنية عن أصحابها وموقوفة على إجازتهم فلو عرفـوا فـي يـوم من الأيام وقبلوا فأجرها لهم، وإلا ضمنها المتصدق بمثلهـا أو قيمتهـا ويكون أجر صدقته له ، وعلى ذلك فقس ، والله أعلم .

القاعدة السابعة والخمسون

من تعجـل حقـه أو ما أبيـح له قبل وقته على وجه محرم عوقـب بحرمانه

ومعناها : أن من أجازت له الشريعة شيئًا في وقتٍ معيـن ثـم تباطأ هذا الوقت وطال عليه الأمد ، وحاول استعجاله بطرقٍ ملتويـة محرمة ، فإنه حينئذٍ يعاقب بحرمانه من ما هو مبـاحٍ لـه ويحـال بينـه

وبين حقه ، معاملةً له بنقيض قصده جزاءً وفاقًا ، فكما أنه توسل للمشروع بوسائل محرمة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإنه يعاقب بالحرمان منه ، وهذا هو العدل ، فإن هذا الحق الذي جعل صاحبه يقع في الحرام من أجل استعجاله لا خير فيه ، وحقه أن يمنع منه ، وهذه القاعدة العظيمة تمثل جانبًا من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع ؛ ولأن فعل ذلك الشخص الذي أراد الوصول إلى حقه بطرقٍ محرمه يُعَدُّ تحايلاً على الشرع من جانب آخر ، **فعنده بليتان :**

أحدهما : أنه وقع في المحرم استعجالاً لحقه . **الثانية :** أنه تحايل على الشرع بسلوك هذه الطرق للتوصل إلى حقه ، فعوقب بحرمانه من هذا الحق أصلاً .

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة نسوق بعضها فنقول :

من الأدلة : قوله [illegible] : ([illegible]) [illegible] : [illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

[illegible] : [illegible] : [illegible] : [illegible] : ([illegible]

حديث ابن عباس في الصحيحين مرفوعًا : (لا تلقوا الركبان) ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا : (لا تلقوا الجلب من تلقي فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فهذا الذي تلقى الجلب قد استعجل الشراء برخص قبل وصول الجلب إلى السوق لعدم علمهم بالثمن ، فيكون قد استعجل الشيء قبل أوانه على وجهٍ محرم فعوقب بثبوت الخيار لأصحاب الجلب بين الرد وبين دفع الثمن المتبقي معاملة له بنقيض قصده .

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى لأهل الربا :

.

:

.

.

.

[illegible]

(1) بل فيه حديث صريح صحيح في هذا وهو حديث عائشة عند أبي داود والبغوي في شرح السنة ولفظه " عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يده اليمنى لطهورة وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى " .

.

المغيرة

أصلاً

التنقي

.

:

:

...

.

(1)

:

:

:

.

(1) هذا وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه تقصد البداءة باليمنى فكيف يقال بالسنية .

[illegible]

(1) ملاحظة: تلبس باليسار عند الناس لأن لبس الساعة باليمين التي يحركها الإنسان عند العمل عرضة لكسر زجاجها لا لمقصد خاص .

[illegible]

(1) هذا الحديث ضعيف ويغني عنه حديث البراء " كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم أحبنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه " رواه مسلم وأبو داود .

القاعدة التاسعة والخمسون

يثبت تبعًا وضمنًا ما لا يثبت استقلالاً وقصدًا[1]

وقد يعبر عنها بعباراتٍ أخرى **كقولهم :** يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا **وكقولهم :** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأوائل وكلها بمعنىً واحدٍ ، **ومعناها :** أن الشرائط الشرعية المطلوبة يلزم توافرها جميعًا في المحل الأصلي المقصود ، ولكن التوابع له التي ليست مقصودة بعينها فإنه يغتفر فيها ، ولو قصد هذا التابع لإبطالها فيغتفرفي التوابع الجهالة والغرر وعدم الرؤية والوصف ونحوها ، كل ذلك مغتفر فيها ؛ لأنها تابعة لغيرها والتابع تابع ، ويدل لهذه القاعدة جميع الأدلة التي دلت على القاعدة : **(التابع في الوجود تابع في الحكم)** ؛ لأنها فرع عنها وبما أننا ذكرنا أدلتها هناك فيكتفى عن أعادتها هنا ، بل وحتى فروع القاعدة الماضية هي بعينها فروع هذه القاعدة .

ونزيد بعض الفروع من باب التوضيح فأقول :

منها : الأصل أن قصد قتل المسلم لا يجوز للأدلة القاضية بذلك لكن لو تترس كفار بمسلمين وخفنا من عدم رميهم هجومهم واستحلال ديار الإسلام فحينئذٍ يجب الدفع ورميهم بقصد قتل الجنود الكافرة ، فإذا أدى ذلك إلى قتل من تترسوا به من المسلمين فلا بأس ولا ضمان ؛ لأن قتلهم حينئذٍ لم يكن مقصودًا وإنما دخل ضمنًا لقتل الكفار ، فقتلهم ضمنًا لا بأس به وأما القصد لقتلهم فلا يجوز فثبت ضمنًا ما لم يثبت قصدًا .

ومنها : من حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة ذات صوف لم يحنث ؛ لأن الصوف حينئذٍ تابع للشاة ودخل معها في البيع ضمنًا ولم يقصد في البيع أصلاً، لكن لو قصد شراء الصوف لحنث .

---

[1] **هذه تابعة للقاعدة " الثانية والثلاثون " فلو ذُكرت فرعاً لها أو على الأقل بعدها .**

ومنها : من المعلوم في الشريعة أن النساء لا مدخل لهن في إثبات النسب استقلالاً لكن لو شهد النساء بالولادة فإن شهادتهن بإثباتها صحيحة ، وإذا ثبتت الولادة ثبت النسب تبعًا ، فثبت النسب بشهادتهن تبعًا ولم تثبت بشهادتهن به استقلالاً .

ومنها : أن شهادة النساء لا يثبت بها انفساخ عقد الزوجية لكن لو شهدت امرأة مأمونة بأنها قد أرضعت فلانًا وفلانة وقد تزوجها فإنه يثبت أنه أخوها من الرضاع ، ومن ثَمَّ ينفسخ عقد الزوجية ، لكن انفساخه هنا تبعًا لثبوت المحرمية بالرضاع .

ومنها : أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون ثابتًا كالعقار ونحوه وأما المنقول فإنه لا يصح وقفه وهذا في رواية في المذهب فابتداء وقف المنقول لا يصح ، لكن لو أوقف قرية كاملة بما فيها ، وكان فيها بعض المنقولات فإنها تدخل في الوقف تبعًا ، فثبت تبعًا وضمنًا ما لم يثبت استقلالاً وقصدًا .

ومنها : الحمل في البطن لا يجوز إفراده بالبيع ابتداء أي لا يصح أن يقصد وحده بالبيع ، لكن لو بيعت أمه فإنه يدخل معها في البيع تبعًا وضمنًا ، فبيعه ابتداء لا يجوز ودخوله مع بيع أمه ضمنًا جائز فثبت ضمنًا ما لم يثبت استقلالاً ، وكذلك ذكاته فإنه لو نزل حيًا للزم لحله ذكاة خاصة ، لكن لو ذكيت أمه ونزل ميتًا فإنه حلال ؛ لأن ذكاته ذكاة أمه وفي ذلك حديث ، وقد ذكرت هذين الفرعين في قاعدة **التابع تابع** .

ومنها : أنه تغتفر الجهالة في الأشياء التي لم تقصد في البيع وإنما تدخل تبعًا لغيرها كأساسات الدار ود اخل الجدر ونحوها، فهي وإن كانت مجهولة إلا أن الجهالة مغتفرة؛ لأنها دخلت في البيع ضمنًا لبيع الدار، وعلى ذلك فقس.

القاعدة الستون

من سقطت عنه العقوبة لفوات شرط أو لوجود مانعٍ ضوعف عليه الغرم

اعلم - رحمك الله تعالى - أن المحرمات في الشريعة قسمان : **قسم ثبت تحريمه وليس فيه عقوبة دنيوية** قد نص عليها أي لا حَدَّ فيه ولا قصاص ولا ضمان ولا كفارة ، وأعني بقولي : **(ليس فيها عقوبة)** أي عقوبة مقدرة من قبل الشارع الحكيم ، فهذا النوع من المحرمات لا يدخل معنا في هذه القاعدة ، بل تكون عقوبته أخروية أو تعزيرية في الدنيا لكن لا تعلق له بهذه القاعدة .

والقسم الثاني : محرمات ثبت تحريمها ورتبت الشريعة عليها عقوبات فمن ارتكبها فعليه هذه العقوبة المقدرة شرعًا وهذا القسم هو الذي يدخل معنا في هذه القاعدة ، والحكم الشرعي في هذا القسم أن من ارتكب هذا المحرم أن عليه عقوبته إذا توفرت شروط إقامتها وانتفت موانعه ، لكن إذا ارتكبها الإنسان وتخلف فيه شرط من الشروط أو وجد فيه مانع حال دون إقامتها فإنها تسقط عنه العقوبة لكن يعاقب بعقوبة أخرى وهي مضاعفة الغرم أي أنه يضمن الشيء الذي انتهكه مرتين عقوبة له على فعله للمحرم ،

وكأن هذه العقوبة قد نزلت منزلة البدل للأصل ، ذلك لأن الأصل أن تقام عليه العقوبة المقدرة شرعًا ، لكن تعذر إقامتها لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ فسقطت لذلك ، أي سقط الأصل فقام البدل مقامه وهو مضاعفة الغرم عليه أي إذا كان ارتكاب هذا المحرم يوجب غرمًا فإنه يضاعف عليه مرتين ، ويتم فهم هذه القاعدة بفهمك لشروط إقامة العقوبات الشرعية وموانع إقامتها حتى تعرف هل توفرت الشروط وانتفت الموانع فتقام العقوبة الأصلية ؟ أو تخلف شيء من ذلك فتقام العقوبة البدلية ؟ فعليك أن تحفظ الشروط والموانع لتؤتي هذه القاعدة ثمارها .

فإن قلت : فهل دل على مضاعفة الغرم دليل ؟

فأقول : نعم بل أدلة كثيرة :

فمن ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ [illegible] .

[illegible] .

[illegible] : ما قضى به عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) حبذا لو جعلت هذه القاعدة فرعاً للقاعدة " التاسعة والعشرون " .

(2) يستدل على شق القاعدة الثاني أيضاً بحديثين مشهورين في الصحيح " إن خلفنا لرجالاً بالمدينة ما سرنا مسيراً ... " الحديث ، وحديث " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً " .

[illegible]

الأصل أن نفي الشيء يحمل على نفي الوجود إن أمكن وإلا فنفي الصحة وإلا فنفي الكمال

وهذه قاعدة مفيدة جدًا ، فإن بها يعرف الطالب ما يكون النهي فيه متوجهًا إلى وجوده حقيقة ، أو إلى صحته ، أو إلى كماله .

وبيان ذلك أن نقول : إنه إذا ورد في الأدلة شيء تقدمته **(لا)** النافية ، فإن عندنا في حكم هذا **النفي ثلاث مراتب** على الترتيب بحيث لا نتنقل إلى الأخرى إلا إذا لم يمكن حمل النفي على الأولى ، أما إذا كان حمله على الأولى لا يلزم منه مانع فإنه يجب حمله عليها ولا يعدل عنه لغيره ، **فأول هذه المراتب :** أننا نحمل النفي على نفي الحقيقة - أي نفي وجوده إذا أمكن - أي نقول : إن هذا الشيء المنفي ليس بموجودٍ أصلاً ؛ لأن هذا هو حقيقة النفي ، والأصل حمل الكلام على الحقيقة المتبادرة للذهن ، فإن كان حمله على الوجود ممكنًا فالقول به المتعين ، وذلك كقولنا : (لا خالق إلا الله) فالمنفي (بلا) النافية هو كلمة **(خالق)** والأصل أننا نحمله على نفي الوجود ، فنقول : إن المنفي هنا هو وجود خالق غير الله أي لا يوجد في الكون العلوي والسفلي أحد يخلق شيئًا إلا الله تعالى فهو الخالق لكل شيء ، هذا هو الذي ندين الله عز وجل به ، خلافًا للقدرية الذين يقولون إن العبد يخلق فعله - وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا - ، بل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ، والمراد أنه إن أمكن حمل النفي على نفي الوجود أصلاً قلنا به ولا نتعداه إلى غيره ، لكن إذا لم يمكن حمله على نفي الوجود **فإننا حينئذٍ ننتقل إلى المرتبة الثانية وهو : نفي الصحة** ، أي أن الفعل المنفي قد يتحقق وجوده لكن تتخلف صحته ، ذلك لأن الشيء إذا أمكن وجوده فإنه لا يمكن حمل النفي على نفي وجوده **فننتقل إلى المرتبة التي تليها وهي نفي**

الصحة فنقول : هـذا النفـي يعـود إلـى نفـي الصـحة أي إذا فعـل الشيء المنفي فإنه يقع باطلاً لا تبرأ بـه الذمـة إذا كـان عبـادة ، ولا يترتب عليه أثـره إن كـان معاملـة، ولا يجـوز لنـا أن نقـول بالمرتبـة الثالثة مع إمكاننا حمل النفي على المرتبة الثانية .

وعلى ذلك فروع كثيرة :

منها : قوله ﷺ : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) رواه أبو داود : (لا) نافية للجنس و صلاة اسمها و لجار المسجد خبرها و (إلا) أداة استثناء و في المسجد متعلق بمحذوف تقديره كائنة و الجملة في محل نصب على الحال و المعنى لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد و هذا نفي للصحة و ليس نفي للكمال لأن الأصل في النفي أن يكون نفي للصحة و لا يصار إلى نفي الكمال إلا بقرينة و لا قرينة هنا تدل على نفي الكمال و لأن نفي الكمال يقتضي أن الصلاة في البيت مثلها في المسجد و هذا خلاف الإجماع و خلاف السنة و لأن نفي الكمال يقتضي أن الصلاة في البيت أفضل و هذا خلاف الإجماع و خلاف السنة .

ومنها : قوله ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) متفق عليه : (لا) نافية للجنس و يؤمن اسمها و أحدكم فاعل سد مسد الخبر و (حتى) حرف جر و (أن) مصدرية و (يحب) فعل مضارع منصوب بأن و الفاعل ضمير مستتر تقديره هو و (لأخيه) متعلق بيحب و (ما) اسم موصول مفعول به و (يحب) فعل مضارع و الفاعل ضمير مستتر تقديره هو و (لنفسه) متعلق بيحب و أن و ما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحتى و التقدير لا يؤمن أحدكم حتى محبته لأخيه ما يحب لنفسه .

[illegible]

وقد فرغت منه عام عشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والله يتولانا وإخواننا ويوفقنا لما فيه الخير
وصلاح الدين والدنيا إنه ولي ذلك والقادر عليه.